



المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
٠٦ كنداأل، ٢٠١٦
رقم الإحصائية: ٦
رقم التسجيل: ٦٥٥٥

الرقم ٣١ / ٢ / ١٦ / ٥٠٠٠٠ /
٤ / ربيع الأول / ١٤٢٨
التاريخ
الموافق ٢٠١٦ / ١٢ / ٠٤

عطوفة رئيس هيئة الاستثمار

لاحقا لكتابي رقم ٤٨٢٩٧/٢/١٦/٣١ تاريخ _____
٢٠١٦/١١/٢٤

استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (٧٥٩) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ - بالاستناد لأحكام المادة (٨/أ) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ ما يلي:-

أولاً:- إلغاء قراره المشار إليه أعلاه.

ثانياً:- إعفاء السلع والموجودات الثابتة المخرجة بكفالات وضمائم مالية أو تعهدات والمستوردة بموجب بيانات جمركية أوصلوية وتم إدراجها ضمن تعديلات الجداول الموافقة عليها بموجب قرار مجلس الاستثمار رقم (٢٠١٦/٣/١٧) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام الحوافز الاستثمارية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ على النحو التالي:-

١. إعفاء مستلزمات الإنتاج والموجودات - الثابتة ذات الاستخدام المزدوج اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية الصناعية أو الحرفية - من الرسوم الجمركية وتخفيض النسبة العامة - الواردة في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ (الصف)، سندا لأحكام المادة (٤/ب/٢) من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه.
٢. إعفاء السلع - اللازمة للأنشطة الاقتصادية المذكورة في المادة (٤/ب/٤) من قانون الاستثمار أعلاه - من الرسوم الجمركية، وإخضاعها إلى الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (الصف).

واقبلوا فائق الاحترام.

لرئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير المالية
نسخة/إلى معالي وزير المالية/ الجمارك
نسخة/إلى معالي وزير المالية/
ضريبة الدخل والمبيعات
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/إلى عطوفة أمين عام مجلس الوزراء
قرار رقم (٨٧٦).
نسخة/إلى مديرية اللجان الوزارية
١١/٢٩ ح

السيد مدير الأمانة العامة
السيد مدير الأمانة العامة
السيد مدير الأمانة العامة
١١/٢٩ ح